Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفي القول المفيد للشوكاني ما نصه: ويكفي في دفع الرأي وأنه ليس من الدين قول الله عز وجل: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكُمْ نِعْمَتي ورضيتُ لكم الإسلامَ ديناً**﴾ (١) فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه ﷺ فما هذا الرأي الذي قد أحدث بعد أن أكمل الله دينه إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم وهذا فيه رد القرآن، وإن لم يكن من الدين فأي فائدة فيما ليس من الدين وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم لا يمكن صاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي وترغم به آنافهم وتدحض به حجتهم، فقد أخبر الله في محكم كتابه أنه أكمل دينه ولم يمت رسول الله ﷺ حتى أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل، فمن جاءنا بالشيء من عند نفسه وزعم أنه من ديننا قلنا له رسول الله ﷺ أصدق منك، فاذهب فلا حاجة لنا في رأيك أهـ. منه بلفظه.

وأخرج الشيخان عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أنه قال يا أيها الناس أتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نصه: وأخرج البيهقي والطبري والطبراني عن عمر رضي الله عنه أتهموا الرأي على الدين فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله ﷺ برأيي اجتهاداً، ووالله ما آلوا عن الحق وذلك يوم أبي جندل، حتى قال لي رسول الله ﷺ: «تراني أرضى وتأبى» والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص.

وإلى هذا يومىء قول الشافعي في ما أخرجه البيهقي بسند صحيح عن أحمد ابن حنبل سمعت الشافعي يقول: القياس عند الضرورة. ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع على المراد من الحكم في نفس الأمر وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ وبالله تعالى التوفيق أهـ. كلامه بلفظه.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.